



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/١٠/٢٠٢٤ م

المعاملات فتوى

(مقدار الربح في السعر) فتوى رقم (٥٢٥٩)

سائل يقول:

أعمل في معرض أثاث غرف نوم ونعرضها للزبائن، ونأخذ فرشاً من الوكلاء لتكملة العرض بالآجل، ونبيعها للزبائن بفارق عشرة إلى عشرين ألف، فما حكم هذا البيع؟

الجواب:

لا بأس به؛ لأن الفرش قد دخل في ملككم بعد شراءها من أصحابها، ولا مشكلة في الربح؛ لأن الربح لا حد له بشرط ألا يكون فيه ظلم للمشتري بسبب الغبن الفاحش في السعر.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي